الشبراملسي فبلتزم بتحريك الميم لما تقدم وهذا اولى
من سكونها فيهما لما يلزم عليه من وجود عيب سناد
التوجيه في البيت وهو اختلاف حركة ما قبل الروي
المقيد بقاوه اى عظم الانجبار النجس واجب في الميت
بسكون اليا للمبالغة في تشديدها بعد وصله فلا تنزعنه
منه ودعه في محله فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته
ولسقوط التعبد عنه وبعدان يبرا اى الحي لاتنزعنه
ولو مع الامن لد من محذور تيمم فدعه ان لم يكن بوضعه
تعدى مصدر تعدى وهو اسم فاعل يكن بنا على انها
تامة اى بان لم يحتج اليه او وجد صالحا غيره والا وجب
عليه نزعه وان التسى لحما ان امن من نزعه ضررا
يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه
من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فاذا امتنع
لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب
فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل
يحرم رعاية لخوف الضرر في الاول ولما تقدم في الثاني
وحاصل مسالة الجبر انه ان فعله مختارا مع

فقد

بقاوه في الميت بعد وصله
فلا تنزعنه ودعه في محله
وبعدان يبرى لاتنزعه
ولو مع الامن لد فدعه
ان لم يكن بوضعه تعدى

فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان
فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان يخاف
يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
وحيث وجب نزعه لم تصح طهارته ولا صلاته ما دام
العظم النجس مكشوفا وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته
وطهارته ولم ينجس الماء بمروره عليه ولو قبل اكتسايه
باللحم والجلد ولا الرطب اذ لاقاه ذكره ابن قاسم نقلا
عن الرملي ولو حمل مصل من لم يجب عليه النزع لم تبطل صلاته
وقياس المستجمر البطلان وفرق بان العظم مع الوصل
صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار والوشم مهو غرز الجلد
بالابرة او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق
او يخضر وجمعه وشوم ووشام مثل عرو بحور وبحار
فيه فصلوا اما ابدى بضم الهمزة اى ما ابينه فيه قال
شيوخنا بضم الشين وكسرها احد جموع شيخ ويجمع
ايضا على مشايخ بالياء كمعايش وقيل انه جمع الجمع وعلى
شيوخا بالمد وشيخان كغلمان ومشيخة بفتح الميم وا
واسكان الشين كمتربة وبكسر الميم ايضا ومشيخا

والوشم فيه فصلوا اما ابدى

Copyright © King Saud University